



استمارة اعداد برنامج الوقاية من الاشعاع

1- المعلومات الخاصة بالمؤسسة صاحبة الطلب

اسم المؤسسة			
العائدية	العنوان		
اسم مدير المؤسسة			
رقم الهاتف	البريد الالكتروني		
<input type="checkbox"/> جس ابار ، <input type="checkbox"/> تصوير صناعي ، <input type="checkbox"/> مقياس مستوى ، <input type="checkbox"/> مقياس كثافة ورطوبة ، <input type="checkbox"/> مانعات صواعق ، <input type="checkbox"/> الطب النووي ، <input type="checkbox"/> الاشعة العلاجية ، <input type="checkbox"/> اخرى تذكر		الممارسة الاشعاعية القائمة بالمؤسسة	
<input type="checkbox"/> ترخيص ، <input type="checkbox"/> تسجيل		صنف التحويل	
		بروتوكول عمل المؤسسة	

2- الهيكل التنظيمي

أ-	اسم الشخص المخول		
	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	
	التوقيع	التاريخ	
ب-	اسم مسؤول الوقاية من الاشعاع		
	التحصيل الدراسي		
	البريد الالكتروني	رقم الهاتف	
	العنوان الوظيفي	عدد سنوات الخبرة	

* ملاحظة: ترفق جميع الاوراق التي تؤيد الخبرة



ج- اسم مدير الطوارئ الاشعاعية			
التحصيل الدراسي			
البريد الالكتروني	رقم الهاتف		
العنوان الوظيفي	عدد سنوات الخبرة		

د- اسم الخبير المؤهل*			
التحصيل الدراسي			
البريد الالكتروني	رقم الهاتف		
العنوان الوظيفي	عدد سنوات الخبرة		

* ملاحظة: استخدام خبير مؤهل في حالة كون التحويل من نوع الترخيص

3- اسماء المتعاملين مع المصادر المشعة المراقبين وغير المراقبين

ت	اسم العامل	التحصيل الدراسي	عدد سنوات الخبرة	الدورات التدريبية	العاملين المراقبين
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					

* ملاحظة: ترفق جميع الاوراق التي تؤيد الخبرة وشهادات التدريب



4- تصنيف مناطق العمل

أ- الاجراءات الخاصة بالمناطق المراقبة

--

اسماء الاشخاص المخولين بدخول مناطق المراقبة:

--



ب- الاجراءات الخاصة بمناطق الاشراف

--

* ملاحظة: ترفق خارطة للموقع موضحاً عليها مناطق المراقبة والاشراف

5- برنامج رصد مكان العمل

أ- الاجراءات الخاصة بتقييم التعرضات الاشعاعية المكانية

ثانياً:- اختبارات التلوث الاشعاعي للمصادر المشعة	اولاً- اختبارات التسرب الاشعاعي (للحاويات او الاجهزة المرافقة)

* ملاحظة: رسم خارطة للتعرضات الاشعاعية المكانية عبر مواقع العمل



ب- الاجراءات الخاصة بخزن و جرد المصادر المشعة

- اسم الشخص المسؤول عن المخزن: - اسماء المخولين بدخول المخزن وتسليم المصادر المشعة:

6- اجراءات اعمال المراقبة الاشعاعية الفردية

- نوع مقاييس الجرعة الشخصية المستخدمة للعاملين: - اسم الجهة التي تقوم بتجهيز مقاييس الجرعة الشخصية للعاملين: - اسم الجهة التي تقوم بقراءة هذه المقاييس:



7- اجراءات اعمال المراقبة الصحية للعاملين وانواع الفحوصات

- اسم المستشفى التي يتم فيها اجراء الفحوصات الطبية للعاملين: - تاريخ اخر فحص:

8- برنامج توكيد الجودة

أ- سياقات وتعليمات العمل

--



ج- برنامج المعايرة	ب- برنامج الصيانة
اسم الجهة القائمة بعملية المعايرة:	اسم الجهة القائمة بعملية الصيانة:

* ملاحظة: ترفق قائمة باجهزة المسح الاشعاعي وشهادتي الصيانة والمعايرة مع الارقام التسلسلية لكل جهاز.

د- السجلات

--



9- برنامج تدريب العاملين

Blank area for the training program details.

10- الاجراءات الخاصة بحركة المصادر المشعة

Blank area for the procedures related to the movement of radioactive sources.



11- الاجراءات الخاصة بالتخلص من النفايات المشعة ان وجدت

12- الاجراءات الخاصة باعادة المصادر المشعة المستنفدة الى المجهز

13- المصادقة على برنامج الوقاية من الاشعاع (خاص بالهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة)

مصادقة مدير دائرة التفتيش	مدير قسم السلامة الاشعاعية
الاسم :	توصية:
التوقيع:	
التاريخ: 201 / /	الاسم :
	التوقيع:
	التاريخ: 201 / /

من مواد النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006

المنشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد 4029 في 4 كانون الاول 2006

- 1- المادة (10 – أولاً) : يلتزم المخولون بالممارسات الإشعاعية بوضع وتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية التي تكفل أمن وأمان المصادر الإشعاعية المخول لهم بها ، وهم ملزمون بتطبيق المبادئ وجميع الاجراءات الواردة في هذا النظام.
- 2- المادة (11 – أولاً / ب) : وضع برنامج يحقق الامن والامان للمصادر الإشعاعية وتنفيذه بما يتلائم مع طبيعة وحجم المخاطر المترتبة عن الممارسات ويكفل الامتثال للمتطلبات والاجراءات الواردة في هذا النظام.
- 3- المادة (11 – أولاً / ح) : الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الوافية عن الاداء.
- 4- المادة (11 – ثانياً / ج) : يلتزم مسؤول الوقاية من الإشعاع باتخاذ الخطوات المعقولة لتقويم التعرضات وتهيئة خطة لضمان الامن والامان للظروف الاعتيادية واخرى للحالات الطارئة.
- 5- المادة (16 – خامساً) : استخدام خبراء مؤهلين في امن و امان مصادر الإشعاع و اجراء عمليات الصيانة والمعايرة الدورية للاجهزة و المعدات المستخدمة.
- 6- المادة (19 – ثانياً) : يلتزم المخول باتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحد الأدنى من مستويات التعرض الإشعاعي المستلمة من قبل العاملين أو ذوي العلاقة بالممارسة الإشعاعية المخول بها.
- 7- المادة (19 – رابعاً) : توفير الخدمات الخاصة بالأمان مثل قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين وتوفير الخدمات الطبية والصحية بالحجم الذي يتناسب مع حجم المخاطر المتوقعة.
- 8- المادة (19 – خامساً) : تدريب العاملين على استخدام المعدات الخاصة بالممارسات الإشعاعية سواء في الظروف العادية او الطارئة مع إعادة التدريب وتحديثه على وسائل الأمن والأمان بصورة دورية.
- 9- المادة (19 – سادساً) : توفير سجلات خاصة لتوثيق المعطيات الخاصة بالممارسة الإشعاعية والاحتفاظ بها طبقاً لمتطلبات هذا النظام الداخلي.
- 10- المادة (24) : تقسم مناطق العمل الى مناطق خاضعة للرقابة ومناطق خاضعة للاشراف.
- 11- المواد (37 ، 38 ، 39 ، 40) : يتوجب على الشخص المخول تحديد الطرق الواجب اعتمادها للتخلص من النفايات الإشعاعية الناتجة عن الممارسات المختلفة.
- 12- المادة (51) : ينبغي على المخول له ان يضع ترتيبات تعاقدية مع المصنع او المورد للمصادر الإشعاعية لاعادتها اليه بعد استهلاكها عند شراء مصادر محكمة الاغلاق.

ملاحظة :

على المخول اجراء تحديث على البرنامج في حال حدوث تغيير في الممارسة او اضافة ممارسة جديدة او تغيير عدد المصادر المشعة او اي تغيير في الهيكل التنظيمي للبرنامج.